

سيادة القانون والشفافية مدخل للتغلب على الفساد وتحسين الأداء وغرس الثقة

أ.د. محمد عبدالمحسن المقاطع

1- النظام القانوني في الدولة وسيادة القانون.

- ومن المبدأ تنبثق قاعدة تدرج القواعد القانونية في الدولة
 - - فهناك القواعد القانونية الأعلى (الدستور أو القانون الأساسي)
 - - ثم يليها القانون وهو الذي تصدره السلطة التشريعية في الدولة
 - - ثم تتبعهما اللوائح والقرارات التي تصدر عن السلطة التنفيذية
-
- ولا يتم عمل في هذه الدولة ولا يصدر قرار ولا يتخذ إجراء من أي سلطة فيها أو مؤسسة أو جهة أو أشخاص إلا ويكونون خاضعين بصورة مسبقة للقواعد القانونية السالفة وفقاً، ومن ثم تتلشى في الدولة أية فرص للإفلات من الخضوع للقانون وقواعده وإجراءاته

سيادة القانون والمساءلة

- وفي ظل هذا المبدأ فإنه توجد العديد من أنواع وأوجه المحاسبة والمساءلة والعقوبات التي تكون رادعا ومانعا من إمكانية تغلغل الفساد من جهة وتسعف الدولة وأجهزتها على التغلب عليه.
- بما يعزز:
- حسن أدائها وارتقاء مستواها
- وإشاعة الثقة وغرس الاطمئنان في نفوس المواطنين والمتعاملين
- ونوجز أوجه المحاسبة والمساءلة والعقوبات بما يلي:

سيادة القانون والمساءلة

- إن الله يزرع بالسلطان ما لا يزرع بالقران.

- لا يعذر الجهل بالقانون.

- من آمن العقوبة أساء الأدب.

أ) المساءلة السياسية :

- وهي مساءلة توجه وفقا للنظام القانوني القائم في الدولة لمن يتبعون مسئولية إدارة السلطات العامة من السياسيين في كافة السلطات وهي تصل في قسوتها وأنواعها إلى حد الإقالة من المنصب أو العزل ثم تتدرج إلى أقل ذلك من العقوبات الأخرى. ومثل هذه المساءلة تكون رادعا لمن في مثل هذه المواقع الحيوية والحساسة.

Impeachments

• المحاکمة السیاسیة

Interplation

• الإستجواب

• محاکمة الوزراء جنائیا.

(ب) المساءلة الجنائية :

- وهي المساءلة التي يفرضها النظام القانوني في الدولة على كافة العاملين في المؤسسات والأجهزة المختلفة في الدولة وكذلك من يتبعون مسئولية إدارة السلطات العامة من السياسيين في كافة السلطات ، ومثل هذه العقوبات تكون عادة رادعة ومؤثرة لخلق بيئة خالية من الفساد في الدولة، لأن الردع أحد الوسائل الهامة في التغلب على الفساد وغلق مداخله، وقد قال في الأثر سيدنا عثمان بن عفان " إن الله يزرع بالسلطان ما لا يزرع بالقرآن."
- وهذه العقوبات من التنوع والتدرج والتعدد والشدة ما يكفي لأن تحقق ذلك الردع وتشيع جوا من الرهبة والهيبة للنظام العام في الدولة بما يقلص فرص الفساد ووجوهه.

(ج) المساءلة التأديبية والإدارية.

- وهي المساءلة التي يتم توقيعتها تأديبيا وإداريا من السلطة أو المؤسسة أو الجهة التي ينتمي إليها الشخص الذي يرتكب الفعل المؤثم وفقا للنظام القانوني في الدولة، وهي مساءلة تشمل في نطاقها كافة العاملين في السلطات العامة مثل أعضاء المجالس النيابية وأعضاء الحكومة وكذلك أعضاء السلطة التنفيذية، فضلا عن امتدادها لكافة الموظفين والعاملين في الدولة من الصغار أو الكبار بما يجعل ليس هناك من هو محصن من الخضوع لهذه المساءلة.
- وهذا بدوره يخلق جوا من الردع الذي يوصد أبواب الفساد وبؤره ويقلم أظافر رموزه أو أشخاصه، ويؤدي بعد ذلك إلى التغلب عليه وتعزيز الأداء وتحسينه في المؤسسات والأجهزة الحكومية ويرفع من نوع ودرجة الإنتاجية وجودة الانجاز

(د) المساءلة المالية.

- وهذه صورة من المساءلة التي يتم الأخذ فيها بصور متفاوتة بمناسبة التقصير أو التأخير أو الإخلال بالمسؤوليات، فهي إما أن تأتي على:
 - 1- صورة عقوبات مثل الغرامات
 - 2- أو تأتي على شكل جزاءات تأديبية مثل الخصم من المرتب أو تأخير العلاوة أو الترقية
 - 3- كما أنها تأتي على صورة تعويضات في إمكانية رجوع الجهة أو الجهاز أو المؤسسة الحكومية على المقصر الذي تقع عليه المسؤولية
 - 4- أو إمكانية جمهور المتعاملين من الحصول على تعويض منه نتيجة خطئه وتقصيره.
- وهذا النوع من المساءلة أيضا يؤدي الى التغلب على مظاهر الفساد نتيجة الإهمال أو التراخي في أداء الواجبات والنهوض بالمهام من جهة، كما أنه يعزز الارتقاء بتحسين أداء المؤسسة ويشجع جوا من الانجاز وسط ثقة متزايدة.

2- إخضاع الدولة والحكومة لمبدئى العلانية والشفافية.

- أحد أهم مظاهر الدولة الحديثة اليوم هو خضوعها لمبدأ ما يسمى بالحكومة المفتوحة أو كما تسمى باللغة الانجليزية الـ open government ، وهو مبدأ يكرس فكرتين جوهرتين هما:
 - العلانية
 - الشفافية
- حيث تخضع كافة أعمال الدولة لهما وعلى وجه التحديد أعمال الحكومة بمفهومها الواسع، وهما يشكلان مع بعضهما البعض مبدأ واحدا هو ما يعرف بمبدأ الحكومة المفتوحة أو الحكومة الشفافة

- وهذا المبدأ يعني ضمن أفكارا عديدة أخرى:

- إخضاع الدولة الى حالة من الأضواء المسلطة على كافة إجراءات عمل المؤسسات والأجهزة الحكومية.
- ويخضعها لحق المعرفة والإطلاع والمتابعة من جمهور المتعاملين.
- ويلزمها بإعلان كافة الإجراءات والشروط الخاصة بالخدمات التي تقدم منها وأنواعها بما يجعل كل شيء يتم في وضوح النهار دون وجود إجراءات مبهمه أو شروط سرية أو غامضة أو خدمات خاصة أو استثنائية.
- وتترعرع في ظل هذا المبدأ قاعدة العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص حيث لا توجد استثناءات أو فوائد خاصة غير تلك المعلنة والمعروفة بإجراءات وشروط تحقق التنافس المشروع والعدالة الاجتماعية في الحصول على مثل هذه الخدمات أو الفرص أو الامتيازات أو أيا كانت طبيعة ونوع الخدمة التي تقدم من المؤسسات والأجهزة الحكومية.

القواعد المتولدة عن المبدأ

- أ- حق المعرفة والإطلاع والمتابعة من جمهور المتعاملين
- ب- إعلان كافة الإجراءات والشروط الخاصة بالخدمات
- ج) وجود إجراءات معروفة ومعلنة عن كافة أعمال الجهات الحكومية.
- د- تحقيق التنافس المشروع
- هـ تحقيق العدالة الاجتماعية

المساءلة والشفافية في الكويت

- الإستجابات

- إستجواب رئيس الوزراء

إن إثارة المسؤولية السياسية لرئيس الوزراء لا تهدف إلى النيل من شخصه أو اعتباره الذاتي، بقدر ما تسعى إلى تحميله مسؤوليات إخفاقه في النهوض بمسؤولياته

إستجواب رئيس الوزراء

- فتنص المادة 100 على ما يلي : " لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء وإلى الوزراء استجوابات عن الأمور الداخلة في اختصاصاتهم. ولا تجري المناقشة في الاستجواب إلا بعد ثمانية أيام على الأقل من يوم تقديمه، وذلك في غير حالة الاستعجال وموافقة الوزير..."

إستجواب رئيس الوزراء

- تنص المادة (102) من الدستور على أنه: " لا يتولى رئيس مجلس الوزراء أي وزارة، ولا يطرح في مجلس الأمة موضوع الثقة به. ومع ذلك إذا رأى مجلس الأمة بالطريقة المنصوص عليها في المادة السابقة عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، رُفِع الأمر إلى رئيس الدولة، وللأمير في هذه الحالة أن يعفي رئيس مجلس الوزراء، ويعين وزارة جديدة، أو أن يحل مجلس الأمة.
- وفي حالة الحل ، إذا قرر المجلس الجديد بذات الأغلبية عدم التعاون مع رئيس مجلس الوزراء المذكور اعتبر معتزلاً منصبه من تاريخ قرار المجلس في هذا الشأن، وتُشكّل وزارة جديدة".

إستجواب رئيس الوزراء

- المحور الأول: تضييع هئية الدولة، للتناقض في القرارات والتراجع عن المراسيم، والتهاون في القيام بالمسؤوليات التنموية.
- المحور الثاني : الإخفاق في تبني سياسة مالية واقتصادية رشيدة ترفع المعاناة عن المواطنين وتنقذ الاقتصاد الوطني، وتوظف الفوائض.
- المحور الثالث: تعطيل أعمال المجلس المخالف لإحكام الدستور بالمماطلة بتشكيل الحكومة، وإعادة الحكومة نفسها.
- المحور الرابع: التجاوزات المالية لمصروفات ديوان سمو رئيس الوزراء .
- المحور الخامس: الإخلال بأحكام الدستور بشأن برنامج عمل الحكومة ومواعيد تقديمه.